وزارة المالية

قرار رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ بالشروط العامة للمستودعات

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ بالشروط العامة للمستودعات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٨ لسنة ١٩٩٩ ؛

قـــرر :

(المـــادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١) من القرار الوزارى رقم ١٨٨ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه النص الآتى :

يشترط للترخيص فى إقامة مستودع عام أو خاص تقديم ضمانات تغطى جميع التزامات صاحب المستودع الناشئة عن قانون الجمارك وأحكام هذا القرار ، وتحدد هذه الضمانات على الوجه الآتى :

(أ) تقديم خطاب ضمان مصرفى يغطى ما لا يقل عن ٢٥٪ (خمسة وعشرين فى المائة) من الضرائب الجمركية التقديرية لكامل الطاقة التخزينية للمستودع .

(ب) بوليصة تأمين تغطى باقى التزامات صاحب المستودع .

(جـ) ويجوز لرئيس مصلحة الجمارك بالنسبة إلى المستودعات التى يرخص بها لإحدى الجهات الحكومية أو هيئات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو شركاتهما ، قبول تعهد صريح موقع من الوزير أو رئيس هيئة القطاع العام أو رئيس الشركة القابضة بدلا من الضمان المنصوص عليه فى البند (ب) من هذه المادة .

ويحدد قرار الترخيص الجعالة الواجب أداؤها لمصلحة الجمارك ورسوم التخزين والنفقات الأخرى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٨/ ٢/ ٢٠٠٠

وزير المالية

دكتور/ مدحت حسانين